

## DRC المجلس الدنماركي لمساندة اللاجئين

منظمة دولية تهدف الى مساندة النازحين واللاجئين وتعريفهم بحقوقهم والحصول على الخدمات القانونية . ومن ضمن مشاريعها توفير الحماية القانونية لمستفيديها من خلال رفع الوعي القانوني وتوفير الخدمات القانونية اللازمة لاستحصال حقوقهم ومن خلال الاستشارات القانونية ذات المعلومات القيمة التي تساهم في مساعدة المستفيد في الحصول على حقوقه القانونية والحفاظ عليها

جميع الخدمات القانونية المقدمة من مجلس مساندة اللاجئين الدنماركي مجانية ويتم التعامل مع المعلومات الخاصة بالمكالمات بالسرية التامة

التواصل عن طريق الارقام الخاصة بالموظفين القانونيين لمجلس مساندة اللاجئين الدنماركي في ديالى:

( الاتصال يكون من الاحد الى الخميس، من الساعة ٨ صباحا الى ٤ مساء )

بعقوبة: ٠٧٧٣٤٨٨٨٦١٥ - ٠٧٧٠٩٨٨٧٤٧٥

المقدادية: ٠٧٧٣٤٨٩١٣٦٩ - ٠٧٧٢٩٨٢٣٢١٩

جلولاء: ٠٧٧٣٤٩٣٧٦١٥ - ٠٧٧٢٩٩٤٣٢٦

المنصورية: ٠٧٧٢٩٨٢٣١٦٨

الخطوط الساخنة

بعقوبة: ٠٧٧٢٩٨٢٣١٧٦ - جلولاء: ٠٧٧٣٤٨٩١٤١٣

يرجى الاخذ بنظر الاعتبار بانه سيتم تحديد موعد لمقابلتك عند الاتصال كاجراء احترازي للحفاظ على عدد الاشخاص الذين يزورون المراكز الاجتماعية للمجلس الدنماركي لشؤون اللاجئين

### اولا: البطاقة الوطنية الموحدة:

بالنسبة للطفل الحديث الولادة يتم ارسال شهادة ولادة الطفل بعد تسجيلها في مكتب الولادات والوفيات التابع الى وزارة الصحة الى مديرية الاحوال المدنية .

يقوم المسؤول عن رعاية الطفل (وهو الوالد او الام في حال وجود حجة وصاية او قيمومة او قرار لتثبيت حضانة الطفل مع الام ) بمراجعة مديرية الاحوال المدنية وسحب استمارة الكترونية الخاصة باصدار البطاقة الوطنية الموحدة للطفل.



ولاصدار البطاقة الوطنية الموحدة لافراد الاسره، يقوم رب الاسرة بالحجز مسبقا على الموقع الخاص بالبطاقة الوطنية الموحدة ويحصل على تاريخ مراجعة، وبعد ان يتم طبع استمارة الكترونية التي يتم الحصول عليها من موقع البطاقة الوطنية الموحدة تملأ فيها كافة معلومات الفرد والاسره من قبل الموظف في الدائرة وبعد فترة اقل من الشهر يزود الشخص بموعد لاستلام البطاقة.



### البطاقة التموينية:

تتم مراجعة المركز التمويني في منطقة سكن الاسره وتسحب الأستمارة الخاصة للحصول على البطاقة.

وترفق مع الطلب (بطاقة السكن أو تأييد السكن وهويات جميع أفراد الأسرة وهويات الأحوال المدنية).

اما عن فرز البطاقة التموينية فيكون بسبب الزواج (زواج احد ابناء الاسره او الطلاق وقيام الزوجة المطلقة بفرز بطاقة خاصة بها او لها ولاطفالها عند حصولها على قرار الحضانه ويتم بمراجعة المركز التمويني لتقديم الطلب ويرفق معه المستمسكات التالية (هويات الأحوال المدنية للمراد فرزهم مع تأييد سكن ونسخة من عقد الزواج-قرار الطلاق-قرار الحضانه) حسب الحالة.

## القسام الشرعي:

للحصول على القسام الشرعي يتم عن طريق تقديم طلب يقدم الى محكمة الاحوال الشخصية التي يقع عنوان سكن المتوفي ضمن اختصاصها ويجب تقديم هوية طالب القسام الشرعي ونسخ من شهادة الوفاة وبطاقة سكن المتوفي او ماثبت سكنه. تزود المحكمة المختصة طالب القسام الشرعي بطلباتها اضافة الى موافقة مديرية رعاية القاصرين في حال وجود قاصرين ضمن الورثة. يتم تسديد الرسم القانوني بعد ان يتم الحصول على تقرير الخبير القضائي بتقسيم التركة بين الورثة.

## بطاقة السكن:

مراجعة مكتب المعلومات في منطقة السكن وتسحب استمارة الحصول على البطاقة. ترفق مع الطلب المستمسكات التالية (سند ملكية الدار في حال كون الدار مملوكة لطالب البطاقة تأييد سكن مصدق من الوحدة الادارية عقد الزواج وهويات افراد الاسرة جميعا (اصل صورة) مع صور شخصية لرب الاسرة عدد(٢). واذا كان اصدار البطاقة للزوجة التي توفي زوجها وبقيت ساكنة في نفس الدار وذلك لغرض التقاعد او البطاقة التموينية فيتم ارفاق نسخة من بطاقة الزوج المتوفي مع صورة ضوئية من شهادة الوفاة والقسام الشرعي اضافة للوثائق المطلوبة.

## اصدار البطاقة الوطنية الموحدة بدل المفقودة:



## حجة الوصاية:

تصدر حجة الوصاية بعد وفاة الزوج وكان له ورثة قاصرين. وتصدر من نفس المحكمة التي اصدرت القسام الشرعي وبناءً على الاجراءات التالية:

يقدم طلب الى محكمة الاحوال الشخصية في محل سكن المتوفي (المحكمة التي اصدرت القسام الشرعي) مع تقديم هوية طالبة الحجة تقوم المحكمة بمفاتحة مديرية رعاية القاصرين والاحوال المدنية مع طلب شاهدين لاثبات ان طالبة الحجة قادرة على ادارة شؤون القاصرين وبعد موافقة الادعاء العام وتسديد الرسم القانوني تصدر حجة الوصاية، بعدها يستطيع الوصي مراجعة كافة الدوائر بالنيابة عن القاصرين.



- التبليغ عن فقدان البطاقة الوطنية الموحدة لدى مركز الشرطة منطقة فقدان، وتستكمل باقي الاجراءات امام المحكمة المختصة.
- يصدر القاضي قرارا باصدار البطاقة الوطنية الموحدة بدل الضائع.
- تقوم الدائرة المختصة باصدار بطاقة وطنية بدل ضائع بعد تقديم الاوراق الثبوتية وتسديد ارسوم القانوني.